

Distr.: General  
14 February 2003

# الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.34 و Add.1)]

## ١٠٧/٥٧ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٣٣/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى الشروع في المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية وإلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الطرفين، وفي مقدمتها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على

نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في

أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي<sup>(١)</sup>، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل بذل قصارى الجهد من أجل تعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة

للتصرف، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط، وحشد الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال ما قد تراه

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/57/35).

(٢) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

مناسبا وضروريا في ضوء المستجدات من تعديلات على برنامج عملها المقرر، وتقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وما يليها؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم تقارير ومقترحات إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع المنظمات الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها لها، بغية حشد التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وللتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المجتمع الدولي في أعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة، وأن تواصل، بناء على طلب اللجنة، إتاحة ما لديها من معلومات ووثائق ذات صلة للجنة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦